

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 6

السنة 161

الجمعة 2 جمادى الأولى 1439 – 19 جانفي 2018

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- أمر حكومي عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإلحاق اللجنة الوطنية للمقاومين بالهيئة العامة للشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية والترفع في مقدار الجراية المخولة للمقاومين 228
- تسمية مكلف بمأمورية 228

وزارة الداخلية

- إسناد عطلة لبعث مؤسسة 228

وزارة المالية

- أمر حكومي عدد 41 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات المتوسطة بالإدارة العامة للأداءات 229

229	إسناد عطلة لبعث مؤسسة
وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	
229	إسناد عطل لبعث مؤسسات
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	
230	إنهاء مهام مكلف بأمورية
230	إسناد عطل لبعث مؤسسات
وزارة التجارة	
230	تسمية مكلف بأمورية
230	جدول خطط وظيفية
230	تسمية رئيس مصلحة
وزارة التربية	
231	أمر حكومي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3299 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمختلف رتب مدرسي المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي
232	أمر حكومي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية
232	إسناد عطل لبعث مؤسسات
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
233	إسناد عطلة لبعث مؤسسة
233	تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث
233	إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
233	تسمية مدير
233	تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث
233	إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
233	تسمية كاهيتي مدير
233	تسمية كتاب لمؤسسات تعليم عال وبحث
234	تسمية رؤساء مصالح
234	تسمية أساتذة تعليم عال
235	تسمية أساتذة محاضرين
وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	
239	قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	
239	قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل بعنوان سنة 2016

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر حكومي عدد 59 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الخطية الإدارية المنصوص عليه بالفصل 45 (جديد) من القانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق
- 240

وزارة شؤون الشباب والرياضة

- إنهاء مهام مكلف بمأمورية.....
- 242

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- تسمية مديرين عامين
- 242
- 242 تسمية أعضاء بلجنة المصادرة.....

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 والمتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم
- 243
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها
- 245

هيئة الحقيقة والكرامة

- القوائم المالية لهيئة الحقيقة والكرامة لسنة 2016
- 247

البنك المركزي التونسي

- منشور إلى البنوك عدد 12 لسنة 2017 المتعلق بتنظيم الشروط المصرفية
- 253

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2242 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

"يُضبط المقدار الشهري الأقصى لجراية مقاوم بثلاثمائة وخمسون (350) دينار."

الفصل 4 . تضاف عبارة "المقاومين" قبل عبارة "الشهداء" وذلك أينما وردت بأحكام الأمر الحكومي عدد 338 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه مع ملاءمة الصياغة حسب مقتضيات السياق.

الفصل 5 . يجري العمل بأحكام الفصل 3 من هذا الأمر الحكومي بداية من أول جانفي 2018.

الفصل 6 . تلغى جميع الأحكام السابقة التي تتعارض مع أحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الفصل 7 من الأمر عدد 2242 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . وزير المالية ورئيس الهيئة العامة لشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

بمقتضى أمر حكومي عدد 39 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

سمي السيد هشام بن قصد الله، قاض من الرتبة الثانية، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة، ابتداء من 13 ديسمبر 2017.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 40 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

يمنح السيد عبد الواحد بالحاج، عامل من الصنف السادس بوزارة الداخلية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

أمر حكومي عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإلحاق اللجنة الوطنية للمقاومين بالهيئة العامة للشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية والترفع في مقدار الجراية المخولة للمقاومين.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1974 المؤرخ في 9 مارس 1974 المتعلق بضبط نظام الجرايات المخولة للمقاومين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها القانون عدد 44 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987،

وعلى الأمر عدد 2242 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بضبط إجراءات إسناد جراية مقاوم وتحديد مقدارها وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 338 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث هيئة عامة لشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تلحق اللجنة الوطنية للمقاومين المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2242 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه بالهيئة العامة لشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 338 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

يرأس اللجنة الوطنية للمقاومين رئيس الهيئة العامة لشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية أو من ينوبه وتتولى مصالح الهيئة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 2 . يغير عنوان الأمر الحكومي عدد 338 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه كما يلي : "أمر حكومي عدد 338 لسنة 2016 مؤرخ في 9 مارس 2016 يتعلق بإحداث هيئة عامة للمقاومين ولشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية وضبط مشمولاتها".

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات المتوسطة بالإدارة العامة للأداءات، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى عبارة "جانفي 2018" بالفصلين الأول و3 بالأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات المتوسطة بالإدارة العامة للأداءات وتعوض بعبارة "أكتوبر 2018".

الفصل 2 - مع مراعاة التواريخ الواردة بالفصل الأول، يطبق هذا الأمر الحكومي بداية من غرة جانفي 2018.

الفصل 3 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

بمقتضى أمر حكومي عدد 42 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

تسند للسيد معز مراد، مدير مساعد ببنك الإسكان، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 9 فيفري 2017.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى أمر حكومي عدد 43 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

أسندت إلى السيد بشير عفيفي، مهندس أول بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 44 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

أسندت إلى السيد حمدي ثابت، مهندس عام بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

أمر حكومي عدد 41 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017 المتعلق بضبط مجال وشروط تدخل إدارة المؤسسات المتوسطة بالإدارة العامة للأداءات.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 1155 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر عدد 1194 لسنة 1991 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بمنحة التكاليف الإدارية المسندة لبعض أعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للمراقبة الجبائية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة الأمر الحكومي عدد 1156 لسنة 2017 المؤرخ في 27 أكتوبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

بمقتضى أمر حكومي عدد 48 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منح السيد حافظ سعودي، عون بالمركز الوطني للجلود والأحذية، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 24 جويلية 2017.

وزارة التجارة

بمقتضى أمر حكومي عدد 45 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

أنهت تسمية السيدة آمال بن فرحات، إطار بالمركز الفني للتعبئة والتغليف، بصفتها مكلفة بمأمورية بديوان وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 13 أوت 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منحت السيدة سيدة بالحاج علي، عون بالمركز الفني للكيمياء، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 11 أفريل 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 49 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

سمي السيد ماهر التومي مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجارة ابتداء من 1 أكتوبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منح السيد جلال حريش، عون بالمركز الفني للتعبئة والتغليف، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 19 جانفي 2018.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة التجارة وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
بوران بالقاضي حرم الناشي	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	مدير إدارة مركزية بوحدّة التصرف حسب الأهداف لتأمين كتابة المجلس الوطني للخدمات وإنجاز برنامج تأهيل الخدمات
وسام محيمدي	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	كاهية مدير الموارد البشرية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة العامة للمصالح المشتركة
محمد غانمي	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	كاهية مدير البناءات والمعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بإدارة العامة للمصالح المشتركة

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 9 جانفي 2018.

كلفت السيدة زهرة عباس، متصرف أول، بمهام رئيس مصلحة خلية المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للتجارة بقبلي بوزارة التجارة.

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3299 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمختلف رتب مدرسي المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 3299 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المشار إليه أعلاه الرتب التالية :

بالدينار

الرتبة	مقدار الساعة
أستاذ مبرز أول مميز درجة استثنائية	14.000
أستاذ مبرز أول مميز	14.000
أستاذ أول مميز درجة استثنائية	14.000
أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية	14.000

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

أمر حكومي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3299 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمختلف رتب مدرسي المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

بالدينار

الرتبة	مقدار الساعة
أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية	13.044
أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	13.044

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التربية

حاتم بن سالم

بمقتضى أمر حكومي عدد 52 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منح السيد جمال النفطي، معلم التطبيق، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 53 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منح السيد لطفي بن يحي، أستاذ تعليم ثانوي مميز، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر حكومي عدد 54 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منحت السيدة سلوى الشعيوني حرم اللومي، أستاذ أول مميز، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 أفريل 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 55 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منحت السيدة سلمى كرامة الشريف حرم دريرة، أستاذة التعليم الأولى فوق الرتبة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 7 جوان 2017.

أمر حكومي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بإتمام الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتكمته وآخرها الأمر الحكومي عدد 903 لسنة 2016 المؤرخ في 16 جويلية 2016،

وعلى الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط مقدار منحة الساعات الإضافية المخصصة لمدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 3300 لسنة 2014 المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المشار إليه أعلاه الرتبتين التاليتين كما يلي :

بمقتضى أمر حكومي عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منحت السيدة عبلة العبيدي، أستاذة المدارس الابتدائية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 8 أوت 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 57 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

منحت السيدة منية بن غانم حرم بن عبيد، أستاذة المدارس الابتدائية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 27 أفريل 2017.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 58 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

أسندت للسيد عمر رواشد، تقني بالمعهد العالي للفنون والحرف بقفصة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 9 فيفري 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد كمال بن الحاج، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحت بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بسيدي ثابت.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيدة سهام بوراس، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، مكلفة بمهام مدير التوجيه والإعلام بالإدارة العامة للشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد لطفي المسعودي، مهندس عام، بمهام مدير البنيات بالإدارة العامة للبنائيات والتجهيز بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد كريم ابن الغارات، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحت بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية للسيد أحمد الطرابلسي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، مكلف بمهام كاهية مدير الشراكة مع المحيط بإدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد عبد الحميد بنرمضان، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاهية مدير الامتحانات ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين الجامعي بإدارة المناظرات والامتحانات الجامعية بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد الهادي غرسلي، تكنولوجي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (i) بالحي الجامعي بسيطة. عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد صابر عبد اللاوي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحت بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 جانفي 2018.

كلف السيد نادرة القربي حرم بكاري، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحت بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقلبيبة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد محسن عاشور، فني سام رئيس للصحة العمومية، بوظائف مدير مساعد بمؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي سقانس بالمنستير.

عملاً بأحكام الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيدة نزهة الغزي حرم المنصري، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة التكوين والإعلام بالإدارة الفرعية لإرساء المنظومات الجديدة ومتابعتها بإدارة الإصلاحات بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيدة مريم الزواري، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة متابعة المشاريع بالإدارة الفرعية للتصرف والمتابعة بإدارة المشاريع البيداغوجية بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيد رياض الجديدي، فني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الصفقات والشراءات والتزويد بالإدارة الفرعية للصفقات والتزويد والبناءات بإدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للوسط.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

كلف السيدة آسيا بعزوق حرم عيسى، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام رئيس مصلحة السكن الجامعي والتغذية وحفظ الصحة بالإدارة الفرعية للسكن الجامعي والتغذية وحفظ الصحة والتنشيط الثقافي والرياضي والتعاون الدولي بإدارة الخدمات الجامعية بديوان الخدمات الجامعية للوسط.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 جانفي 2018.

كلف السيدة ريم عزوني، فني أول، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالمرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 2 جانفي 2018.

كلف السيدة فاطمة المصمودي حرم قدورة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المعدات العلمية وقضاءات البحث بإدارة دراسات الدكتوراه بالإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
حاتم الدواوي	كلية العلوم بالمنستير	الهندسة الكيميائية	2017/2/17
محمد نجيب المنصوري	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الأنظمة الكهربائية	2017/2/18
نور الدين الشطي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	البيولوجيا الجزيئية والخلوية	2017/3/11
محمد البني			
إلهام حسن			
فتحي حقي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	الرياضيات	2017/3/18

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
حاتم المجدوب	كلية العلوم بالمنستير	الكيمياء	2017/3/22
مراد حيدوري			
الشاذلي أحمد			
أنيس الصكلي	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الآلية والإعلامية الصناعية	2017/3/23
عماد المسعودي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	2017/4/4
حسن بن عبد النبي	كلية الصيدلة بالمنستير	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	2017/4/4

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.
سمي الأساتذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
إيمان خنشل حرم المهدي	المدرسة العليا للتجارة بتونس	المالية والمحاسبة	12 أبريل 2017
عبد السلام عيساوي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة العربية	13 أبريل 2017
الطاهر بن يحيى			
الحبيب بن بوبكر	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	الجغرافيا	15 أبريل 2017
عبد الرزاق الصيادي	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	19 جوان 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.
سمي السيد فوزي عسكري، أستاذ محاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة هندسة الطاقة بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير ابتداء من 26 نوفمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.
سميت السيدة إقبال الغربي، أستاذ محاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة علم النفس بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس، ابتداء من 3 جانفي 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.
سمي السيد أحمد عفلي، أستاذ محاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بالمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار ابتداء من 4 أبريل 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.
سمي الأستاذان المحاضران الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ تعليم عال حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
رياض الكسوري	مركز البيوتكنولوجيا ببرج السدرية	البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	18 أبريل 2017
منير القايدي	مركز بحوث وتكنولوجيا الطاقة ببرج السدرية	الفيزياء	11 جويلية 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

سميت السيدة عفاف الهمامي حرم المراكشي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة القانون العام بكلية الحقوق بصفاقس ابتداء من 8 جويلية 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد الشقراوي	المعهد العالي للعلوم الإنسانية بتونس	اللغة والآداب والحضارة الفرنسية	10 جانفي 2017
محمد بن رابح	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	علوم المواد	17 جانفي 2017
صفية البك	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	البيولوجيا الجزيئية والخلوية	20 جانفي 2017
سلوى الزهدي حرم العزوي			
نوال قليبي حرم بن يوسف			
سامي المنتصر	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة المدنية	26 جانفي 2017
أحمد الجليدي			
أمنية المبروك حرم العاصمي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات	العلوم الجيولوجية	30 جانفي 2017
سيرين بكار حرم قنيدز	المعهد العالي للإعلامية	الرياضيات	4 فيفري 2017
طارق صعنوني	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار		
نادية بنحمادي حرم الزواري	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات		
إيناس السانحي حرم الجندي	المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية بتونس	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	11 فيفري 2017
لطفي ربعاوي	كلية الطب بتونس		
عبادة المحمدي	كلية الطب بتونس	الإلكترونيك والمكروإلكترونيك	12 فيفري 2017
حاتم علاقي	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات		
نضال غربال حرم شطورو	المعهد العالي للعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس	البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية	18 فيفري 2017
حاتم بسباس	كلية الطب بتونس	البيوفيزياء	21 فيفري 2017
نسرين زغلامي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنار	الآلية والإعلامية الصناعية	13 مارس 2017
سالم بن ابراهيم	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس	التسويق	14 مارس 2017
هادية شقرون حرم عبد الكافي	المدرسة الوطنية للمهندسين بتونس	الهندسة المائية	31 مارس 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محسن هنشيري	كلية العلوم بقفصة	العلوم الجيولوجية	30 جانفي 2017
سالم عمرى	كلية العلوم بقفصة	الرياضيات	4 فيفري 2017
علي منصوري	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بقفصة	الأنظمة الكهربائية	13 فيفري 2017
أنس بوقشة	المدرسة الوطنية للمهندسين بقفصة	الهندسة الميكانيكية	24 مارس 2017
نائلة الحيزم الخياش	كلية العلوم بقفصة	الفيزياء	9 أفريل 2017
توفيق الصغير			
محمد الصالح البوعمراني	المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بقفصة	اللغة والآداب والحضارة العربية	6 ماي 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
منال بن مهذب	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	البيولوجيا الجزيئية والخلوية	2017/1/20
ماهر الطريقي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	الهندسة البيولوجية	2017/1/21
منية النوري حرم الفراتي	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية		
محمد علي التافرتي	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	العلوم الجيولوجية	2017/1/30
عماد بن الصالحة	كلية العلوم بالمنستير	الرياضيات	2017/2/4
سمية الكيلاني حرم الجزيري	كلية الصيدلة بالمنستير	العلوم البيولوجية الصيدلانية	2017/2/6
نور الصغير حرم بن الشيخ	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير	هندسة الطاقة	2017/2/16
بليغ المشري	المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالمهدية	البيولوجيا والفيزيولوجية النباتية	2017/2/18
عقبة طوالي	المدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير	الآلية والإعلامية الصناعية	2017/3/13
سليم الحاج سعيد	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	الآلية والإعلامية الصناعية	2017/3/13

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
مرزوق العجيلي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	الفيزياء	2017/4/9
نورالدين شعبان	كلية العلوم بالمنستير	الفيزياء	2017/4/9

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
مجدي بن صوف	المعهد التحضيري للدراسات الأدبية والعلوم الإنسانية بتونس	اللغة والآداب والحضارة العربية	6 ماي 2017
شكري السعدي	كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس		
صبرية السخيري حرم زروق	المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية والتجارية بتونس	القانون العام	8 جويلية 2017

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2017.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
سلوى الجويني	كلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة	اللغة والآداب والحضارة العربية	6 ماي 2017
مصطفى الصيد			
الحفصي بضيوفي	المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد	العلوم الإنسانية المطبقة في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية	23 ماي 2017
ماهر مريح		تعليمية الأنشطة البدنية والرياضية	12 جويلية 2017
نائلة بالي حسن			

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

سميت السيدة بثينة الجلاصي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة الحضارة الإسلامية بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس، ابتداء من 7 أفريل 2017.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ديسمبر 2017.

سمي السيد المولدي براهيم، أستاذ مساعد للتعليم العالي، في رتبة أستاذ محاضر في مادة العلوم الجيولوجية بالمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار ابتداء من 30 جانفي 2017.

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 314 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الطاقة والمناجم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 جانفي 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة يوم 28 فيفري 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 29 جانفي 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل بعنوان سنة 2016.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم شركة سباق الخيل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 وخاصة الفصل 1 منه،

وعلى الأمر عدد 3665 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام ومشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، وخاصة الفصلين 7 و16 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط المقدار الجملي للمنح المرصودة من طرف شركة سباق الخيل للسباقات المبرمجة في سنة 2016 والتي تشمل المنح بعنوان جوائز السباقات الوطنية والدولية، منح مربّي الخيول، منحة النهوض بالسباقات الدولية ومنح سباقات الخيول البربرية والعربية البربرية ومهرجانات الفروسية بقيمة جمالية قدرها خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دينار (5 920 000 دينار) موزعة كما يلي :

- منح السباقات الوطنية والدولية : 3 880 000 دينار.

- منحة مربّي الخيول : 1 760 000 دينار.

- منحة النهوض بالسباقات الدولية : 20 000 دينار.

- منح سباقات الخيول البربرية والعربية البربرية ومهرجانات الفروسية : 260 000 دينار.

المجموع العام : 5 920 000 دينار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جانفي 2018.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بالمصادقة على شروط وقواعد تركيز مخفضات السرعة على الطرقات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الجدول التعريفي الملحق بهذا الأمر الحكومي مقدار الخطية الإدارية المنصوص عليها بالفصل 45 (جديد) من القانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق.

الفصل 2 - يطبق مقدار الخطية المضبوط بالجدول التعريفي الملحق بهذا الأمر الحكومي على المخالفات المنصوص عليها بالجدول التعريفي المذكور والمرتبكة بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

يرفع مقدار الخطية المضبوط بالجدول التعريفي الملحق بهذا الأمر الحكومي بنسبة عشرة بالمائة (10%) كل خمس سنوات. ويقع عند احتساب الترفيع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتماد الجزء من الدينار دينارا كاملا.

الفصل 3 - يدخل هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ في أجل ستين يوما من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

أمر حكومي عدد 59 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018 يتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الخطية الإدارية المنصوص عليه بالفصل 45 (جديد) من القانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 وخاصة الفصل 45 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أبريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008،

ملحق
جدول تعريفي للخطية

المخالفة	مقدار الخطية الإدارية بالدينار
إلقاء فواضل البناء أو الأتربة أو بقايا النباتات والأشجار ونفايات الحقائق والفضلات المنزلية على ملك الدولة العمومي للطرق أو بمناطق الارتفاق المخصصة له.	1000 عن كل عملية
وقوف العربات بأماكن غير مخصصة لذلك أو غير مرخص فيها أو تعيق حركة الجولان.	300 عن كل عربة
توقف العربات بأماكن غير مخصصة لذلك أو غير مرخص فيها أو تعيق حركة الجولان.	200 عن كل عربة
تركيز بنايات أو أكشاك دون ترخيص على ملك الدولة العمومي للطرق أو بمناطق الارتفاق المخصصة له.	100 عن كل متر مربع
إقامة الركائز الإشهارية دون ترخيص على ملك الدولة العمومي للطرق أو القابلة للرؤية منه على العقارات المجاورة.	2000 عن كل ركيزة إشهارية
وضع اللافتات الإشهارية من المادة اللينة دون ترخيص على ملك الدولة العمومي للطرق أو القابلة للرؤية منه على العقارات المجاورة.	1000 عن كل لافتة إشهارية
إصاق سندات إشهارية أو إرشادية أو إعلامية أو توجيهية تحت الجسور أو على الأعمدة الكهربائية أو بالمنشآت والتجهيزات التابعة لملك الدولة العمومي للطرق أو الكتابة عليها.	300 عن كل عملية
سكب زيوت أو مواد سائلة مضرّة أو خرسانة على قارعة ملك الدولة العمومي للطرق وارتفاقاته وبمنشآت تصريف مياه الأمطار والمساحات الخضراء ومختلف الفضاءات التابعة لملك الدولة العمومي للطرق.	600 عن كل عملية
تصريف المياه المستعملة على قارعة الطرق أو بقنوات تصريف مياه الأمطار.	400 عن كل عملية
حفر ملك الدولة العمومي للطرق.	100 عن كل متر خطي
إقامة مخفضات سرعة عشوائية على ملك الدولة العمومي للطرق.	1000 عن كل مخفض سرعة
مد قنوات الري أو أي نوع آخر من القنوات على ملك الدولة العمومي للطرق.	100 عن كل متر خطي
تهشيم عمود كهربائي.	2000 عن كل عملية
تهشيم فوانيس الأعمدة الكهربائية والإضرار برسومات الطريق أو النقاط الكيلومترية وكل التجهيزات الأخرى التابعة لملك الدولة العمومي للطرق أو الكتابة عليها.	400 عن كل عملية
تهشيم إشارات أو علامات المرور العمودية	1000 عن كل عملية
تهشيم زلاقات الأمان.	100 عن كل متر خطي
الربط بعمود كهربائي للتزود بالكهرباء.	2000 عن كل عملية
الانتصاب بواسطة وسائل النقل أو غيرها لبيع الخضر والغلّال ومختلف السلع على ملك الدولة العمومي للطرق.	300 عن كل عملية
ترك عربة أو هيكل عربة مهملة أو بغرض استغلالها على ملك الدولة العمومي للطرق أو بمناطق الارتفاق المخصصة له.	500 عن كل عربة أو هيكل عربة

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017، يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 65 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيدة إلهام بوصييح، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة جهوية للملكية العقارية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017، يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 66 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيد هشام نجاح، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017، يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 67 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيد أنور عبده، محلل عام، بوظائف مدير جهوي لأمالك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 30 أكتوبر 2017.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 68 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

سمي السيدة والسيد الآتي ذكرهما أعضاء بلجنة المصادرة :
- السيدة غادة حروش، ممثلة عن البنك المركزي التونسي،
عضوا، ابتداء من 13 أفريل 2017.
- السيد جلال السماعيللي، ممثل عن وزارة المالية، عضوا،
ابتداء من 5 جوان 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 60 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

أنهت تسمية السيد نزار البركوتي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزيرة شؤون الشباب والرياضة ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

بمقتضى أمر حكومي عدد 61 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيد نور الدين بن إبراهيم، متصرف رئيس، بمهام مدير عام الدراسات والاستشارات القانونية والنزاعات بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 62 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيد منير بن محمود، محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير عام التنسيق والعلاقات العامة والإعلام بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 63 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيد لطفي تريكي، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017، يتمتع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 64 لسنة 2018 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

كلف السيد المنجي بوحوال، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بصفاقس.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 3 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 125 و126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نفتحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصة الفصل 121 منه،

وعلى القرار عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم،

وبعد التداول، قرر ما يلي :

الفصل الأول - تُضاف عبارة "والبلدية والجهوية" بعد عبارتي "لانتخابات التشريعية" الواردة في الفصل 8 من القرار عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 13 من القرار عدد 19 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

وتلغى أحكام الفصول 3 و7 و9 و11 و14 من القرار عدد 19 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد):

تقدّم ملفات الترشيح لدى الإدارات الفرعية للهيئة الراجعة لها بالنظر مكاتب الاقتراع المترشح لعضويتها، ولا يجوز تقديم أكثر من مطلب ترشح.

وبالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالخارج، يمكن تقديم ملفات الترشيح بالطرق التي تعلن عنها الهيئة في بلاغ فتح الترشيحات.

الفصل 7 (جديد):

تتولى الهيئة فرز مطالب الترشيح وتقرّر قبول المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية في حدود العدد المطلوب وتقوم بتوزيعهم على الدوائر الانتخابية.

وتنشر الهيئة قائمة المترشحين المقبولين أوليا بمقرات الإدارات الفرعية وعلى الموقع الإلكتروني.

الفصل 9 (جديد):

تبت الهيئة في مطالب المراجعة بعد النظر في التصريحات والوثائق والمؤيدات المقدمة وتتولى عند الاقتضاء شطب أسماء المترشحين لعضوية مكاتب الاقتراع الذين قبلت مطالب المراجعة المتعلقة بهم.

وتنشر الهيئة القائمة النهائية لأعضاء مكاتب الاقتراع بمقرات الإدارات الفرعية وعلى الموقع الإلكتروني.

الفصل 11 (جديد):

تتولى الهيئة تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع من بين القائمة النهائية المشار إليها أعلاه، كما تتولى تعيين رؤساء مراكز الاقتراع وأعاون إرشاد من نفس القائمة.

وتضبط الهيئة قائمة أعضاء احتياطييين من بين المترشحين المستوفين للشروط لسد الشغور عند الاقتضاء بمراكز ومكاتب الاقتراع.

وتعمل الهيئة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حقهم في الاقتراع.

الفصل 14 (جديد):

تُسند إلى أعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع منحة عن التكوين ومنحة عن الاقتراع والفرز، يحدد مقدارهما مجلس الهيئة. بصرف النظر عن العقوبة المبينة بالفصل 151 من القانون الانتخابي، لا تسند المنحتان المذكورتان إلى الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضور يوم الاقتراع.

الفصل 3 - تُضاف فقرة ثالثة إلى الفصل 12 من القرار عدد 19 لسنة 2014 المُشار إليه أعلاه، فيما يلي نصّها:

الفصل 12 (فقرة ثالثة) :

وتقوم الهيئة بنشر قائمة المترشحين المقبولين لاستكمال النقص والبت في مطالب المراجعة المتعلقة بها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 7 و8 و9 أعلاه.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 34 و55 و75 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصة الفصل 32 والباب الخامس منه،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها وخاصة الباب الرابع منه،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية.

وبعد التداول، قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوّض عبارة "الانتخابات التشريعية والرئاسية" الواردة بالفصل الأول والفصل 25 (جديد) من القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 بعبارة "الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية".

وتُضاف عبارة "والبلدية والجهوية" بعد عبارة "الانتخابات التشريعية" الواردة في عنوان القسم الأول من الباب الأول وفي الفصل 3 والفقرة الثالثة من الفصل 12 (جديد) والفصل 24 والمطّة السادسة من الفصل 25 (جديد) من القرار عدد 32 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه.

وتُضاف عبارة "أو البلدية أو الجهوية" بعد عبارة "الانتخابات التشريعية" الواردة في الفصلين 4 و22 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصلين 6 و7 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 8 والفقرة الثالثة من الفصل 11 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 12 (جديد) والفقرتان الأولى والثانية من الفصل 23 والفصل 27 من القرار عدد 32 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه كما تمّ تنقيحه وإتمامه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) :

لا تدخل الأوراق البيضاء في احتساب الأصوات المصرح بها.

الفصل 7 (جديد) :

يتم تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.

وبالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية لا تدخل في احتساب الحاصل الانتخابي الأصوات الراجعة للقوائم التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية.

الفصل 8 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان) :

لا تسند مقاعد إلى أعضاء القائمة المنسحبين منها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفصلين 32 و49 سادس عشر من القانون الانتخابي وإلى غاية انتهاء يوم الصمت في الدائرة الانتخابية المعنية.

ولا تسند مقاعد إلى أعضاء القوائم الذين تمّ إعلام الهيئة بوفاتهم طبق الفصل 32 من القرار المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أو طبق الفصل 38 من القرار المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، وقبل الإعلان عن النتائج الأولية.

الفصل 11 جديد (فقرة ثالثة جديدة) :

وبالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، تتكوّن لجنة المكتب المركزي من أعضاء الهيئة الفرعية، ويرأسها رئيس الهيئة الفرعية. وتمارس لجنة المكتب المركزي مهامها في حدود ما يضبّطه هذا القرار، وتعتد اجتماعاتها وفق نفس الإجراءات التي ينصّ عليها القرار عدد 5 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها. ويُشرف على الجهاز الإداري للمكتب المركزي منسّق الإدارة الفرعية.

الفصل 12 جديد (فقرة أولى جديدة) :

يمكن للهيئة إحداث مركز جمع أو أكثر بكل دائرة انتخابية بمناسبة الانتخابات يتولى جمع نتائج الاقتراع تحت إشراف المكتب المركزي الراجع له بالنظر.

الفصل 23 (فقرتان أولى وثانية جديدتان) :

تتنبّث الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويتولى مجلس الهيئة بناءً على المحاضر المحرّرة من أعوان المراقبة والتقارير الرسمية الواردة عليه في الغرض، إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين له أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، وتكون قراراته معللة.

وفي هذه الحالة، تقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية بطرح الأصوات التي تمّ إلغاؤها من الأصوات المصرّح بها في الدائرة الانتخابية وإعادة احتساب الحاصل الانتخابي طبق ما ورد في الفصل 7 أعلاه.

الفصل 27 (جديد) :

تُصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصّلها بآخر حكم استئنافي أو بانقضاء آجال الطعن في الأحكام الابتدائية.

الفصل 3 - تُضاف إلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المُشار إليه أعلاه مطة جديدة إلى الفصل 2، تُدرج مباشرة بعد المطة السادسة، وفقرة رابعة إلى الفصل 5 فيما يلي نصّها :

الفصل 2 (مطة سابعة) :

الأصوات المصرّح بها:

مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القوائم المترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية أو كل المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل 5 (فقرة رابعة) :

وبالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية، لا تدخل في توزيع المقاعد القوائم المترشحة التي تحصلت على أقل من 3% من الأصوات المصرّح بها.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 9 جانفي 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري

هيئة الحقيقة والكرامة

الموازنة

السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2016	الأصول
		<i>الأصول</i>
		<i>الأصول غير الجارية</i>
240 394,489	417 461,842	الأصول الثابتة غير المادية
<61 469,462>	<149 183,470>	الاستهلاكات
178 925,027	268 278,372	
2 972 808,586	5 511 118,191	الأصول الثابتة المادية
<641 740,646>	<1 908 920,845>	الاستهلاكات
2 331 067,940	3 602 197,346	
0	53 270,000	الأصول المالية
0	0	<i>الأصول غير الجارية الأخرى</i>
2 509 992,967	3 923 745,718	مجموع الأصول غير الجارية
		<i>الأصول الجارية</i>
16 807,158	46 771,286	المخزونات
1 913 799,587	2 355 251,287	أصول جارية أخرى
5 173 051,250	5 900 000,000	توظيفات وأصول مالية أخرى
367 749,004	2 020 816,178	السيولة وما يعادل السيولة
7 471 406,999	10 322 838,751	مجموع الأصول الجارية
9 981 399,966	14 246 584,469	مجموع الأصول

الموازنة
السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2016	الأموال الذاتية والخصوم
		<i>أموال ذاتية</i>
0	91 543,777	الصندوق الاجتماعي
1 780 898,193	3 213 059,648	منحة الدولة
729 094,774	657 416,070	الأموال الذاتية الأخرى "منحة PNUD"
165 149,115	5 192 956,041	نتائج مؤجلة
2 675 142,082	9 154 975,536	مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية
6 527 806,926	<1 496 460,614>	نتيجة السنة المحاسبية
9 202 949,008	7 658 514,922	مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص
		<i>الخصوم الجارية</i>
166 721,444	981 033,975	المزودون والحسابات المرتبطة بهم
611 729,514	5 607 035,572	الخصوم الجارية الأخرى
778 450,958	6 588 069,547	مجموع الخصوم الجارية
9 981 399,966	14 246 584,469	مجموع الأموال الذاتية والخصوم

قائمة النتائج
السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

العناصر	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
إيرادات الاستغلال		
منحة الدولة	12 184 582,042	10 649 068,203
منحة برنامج الأمم المتحدة للتنمية	198 343,166	77 620,244
منح أخرى للاستغلال	38 410,610	
مجموع إيرادات الاستغلال	12 421 335,818	10 726 688,447
أعباء الاستغلال		
تغير المخزونات	<29 964,128>	3 714,358
مشتريات مستهلكة	532 674,848	180 352,335
أعباء الأعوان	9 270 816,886	3 300 988,472
مخصصات الاستهلاك والمدخرات	1 362 076,411	681 775,372
أعباء الاستغلال الأخرى	4 154 518,405	1 022 520,128
مجموع أعباء الاستغلال	15 290 122,422	5 181 921,949
نتيجة الاستغلال	<2 868 786,604>	5 544 766,498
إيرادات مالية		
حصص منح الاستثمار المسجلة في حساب	14 770,099	301 348,645
الأرباح العادية الأخرى	1 354 935,207	681 775,372
خسائر عادية أخرى	2 620,684	11,629
	0	<95,218>
نتيجة السنة المحاسبية (قبل الأداءات)	<1 496 460,614>	6 527 806,926
الأداء على الأرباح	--	--
النتيجة الصافية للسنة المحاسبية	<1 496 460,614>	6 527 806,926
انعكاسات التعديلات المحاسبية	<1 500 000,000>	
النتيجة بعد التعديلات المحاسبية	<2 996 460,614>	6 527 806,926

جدول التدفقات النقدية
السنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2016 (الوحدة: الدينار)

31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2016	البيانات
6 527 806,926	<2 996 460,614>	التدفقات النقدية المتصلة بالاستغلال
--	1 500 000,000	النتيجة الصافية (فائض)
<681 057,723>	<1 362 076,411>	تأثير التأثيرات المحاسبية
681 057,723	1 362 076,411	منح استثمار ومنح مدرجة في حسابات النتائج
		الاستهلاكات والمدخرات
		تغييرات
<3 714,358>	<29 964,128>	- المخزونات
<1 554 318,697>	<441 451,700>	- أصول جارية أخرى
51 985,754	814 312,531	- المزودين
312 187,880	3 495 306,058	- الخصوم الجارية الأخرى
5 333 947,505	2 341 742,147	التدفقات النقدية المتأتية من الاستغلال
		التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة الاستثمار
<143 926,214>	<177 067,353>	الأصول الثابتة غير المادية
<1 462 192,755>	<2 538 309,605>	الأصول الثابتة المادية
--	<53 270,000>	الأصول الثابتة المالية
1 606 118,969	<2 768 646,958>	التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المتصلة بأنشطة التمويل
1 606 118,969	2 715 376,958	المقايض المتأتية من منح الاستثمار
--	91 543,777	المقايض المتبقية من الصندوق الاجتماعي
<5 173 051,250>	<726 948,750>	النفقات المتأتية من الاستثمار قصير المدى
<3 566 932,281>	2 079 971,985	التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
160 896,255	1 653 067,174	تغيير الخزينة
206 852,749	367 749,004	الخزينة في بداية الفترة المحاسبية
367 749,004	2 020 816,178	الخزينة في ختم الفترة المحاسبية

مقتطف لأهم الإيضاحات المتعلقة بالقوائم المالية لسنة 2016

1 - هيئة الحقيقة والكرامة هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية. تم إحداثها بمقتضى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013.

لا تخضع قواعد صرف الهيئة ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

2 - تم إعداد القوائم المالية لهيئة الحقيقة والكرامة للفترة المحاسبية الممتدة من 1 جانفي 2016 إلى 31 ديسمبر 2016 وفق قواعد ومعايير نظام المحاسبة للمؤسسات التونسية طبقا للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، وطبقا لأحكام النظام الداخلي للهيئة.

تتكون القوائم المالية من:

- الموازنة
- قائمة النتائج
- جدول التدفقات النقدية
- الإيضاحات حول القوائم المالية

الفرضيات الأساسية والاتفاقات والمعايير المحاسبية:

الاستمرارية: التي تفترض استمرارية استغلال الهيئة وتواصل أنشطتها في مستقبل منظور إلى أجل انتهاء مهامها.

محاسبة التعهد: التي تنص على الإقرار بانعكاسات المعاملات وغيرها من الأحداث عند التعهد بها وليس عند قبض أو دفع المبالغ المقابلة لها.

الوحدة النقدية : تم ضبط القوائم المالية للهيئة بالدينار التونسي.

الفترة المحاسبية : تغطي القوائم المالية نشاط الهيئة للفترة الممتدة من 1 جانفي 2016 إلى 31 ديسمبر 2016 وتعكس نشاط الهيئة منذ بدأ أعمالها. وقد وقع احتساب الاستهلاكات باحترام المدة المتبقية لانتهاء أعمال الهيئة كقاعدة للنسبة الزمنية.

التكلفة التاريخية: وقع إعداد القوائم المالية باتباع طريقة قيس عناصر الأصول حسب التكلفة التاريخية حيث أن كل المواد والخدمات التي حصلت عليها الهيئة احتسبت بتكلفة المعاملة أي المبلغ المدفوع فعليا أو المستحق.

3 - قائمة الاعتمادات الهبات الممنوحة للهيئة خلال سنة 2016

بلغت الموارد المالية لهيئة الحقيقة والكرامة خلال سنة 2016 مبلغا جمليا قدره 17 634 745,456 دينارا جاءت مفصلة كما يلي:

المجموع	موارد أخرى	هبات مؤسسات وهيكل دولية	اعتمادات الدولة التونسية	
2 715 376,958	--	--	2 715 376,958	الاستثمار
12 849 469,505	428 092,687	236 753,776	12 184 623,042	التسيير
2 069 898,993	69 898,993	--	2 000 000,000	العناية الفورية والتعويض الوقتي
17 634 745,456	497 991,680	236 753,776	16 900 000,000	المجموع

4 . ملخص رأي مراقب الحسابات حول دقة وأمانة القوائم المالية لسنة 2016

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 وخاصة الفقرة الثالثة من الفصل 64، قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتكليف السيد محمد حمزاوي، الخبير المحاسب المرسم بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية، لمراقبة حساباتها. قدم مراقب الحسابات تقريره بتاريخ 14 نوفمبر 2017:

"مع التحفظات المذكورة بالفقرات 1-3 (نقص خام بقيمة 152 501 دينارا) (باعتبار سيارة وحواشيب رفض الأعضاء المغادرون إرجاعها ووجود أصول لم يقع التعرف بمناسبة الجرد المادي للأصول) و2-3 (التسوية النهائية ومتابعة التدخلات العاجلة) نصادق على القوائم المالية المشار إليها أعلاه والمعدة وفقا للمبادئ المحاسبية المنصوص عليها في نظام المحاسبة والتي تعطي صورة حقيقية وصادقة، وتعتبر بأمانة عن كافة النواحي الجوهرية للمركز المالي لهيئة الحقيقة والكرامة ونتيجة نشاطها وتدفعاتها النقدية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016."

عن خبراء المحاسبة التونسيون الشركاء "محمد حمزاوي"

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك عدد 12 لسنة 2017 المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 المتعلق بتنظيم الشروط المصرفية

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفصلين 8 و63 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،

وعلى المنشور إلى البنوك عدد 42 لسنة 1986 المؤرخ في غرة ديسمبر 1986 والمتعلق بتنظيم الشروط المصرفية، مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى المنشور إلى البنوك عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 والمتعلق بتنظيم الشروط المصرفية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة المنشور إلى البنوك عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 27 جوان 2014،

وعلى مداوالات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي بتاريخ 27 ديسمبر 2017،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 10 لسنة 2017 بتاريخ 29 ديسمبر 2017، كما نصّ عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من المنشور عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 36 (فقرة أولى جديدة): حدّدت نسبة مكافأة الادخار بنسبة سنوية قدرها 5%.

الفصل 2 - يدخل هذا المنشور حيز النفاذ ابتداء من غرة جانفي 2018.

تونس في 29 ديسمبر 2017.

المحافظ

الشاذلي العياري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 جانفي 2018"

قانون الاستثمار

قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص
قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
ونصوص ذات العلاقة

2017

الثلث، 20,000 د

ردم ك، 5 - 227 - 39 - 9973 - 978

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2017

ردم ك 5-227-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الثلث : 20,000 د

Edition : 2017

ISBN : 978-9973-39-227-5

Format : 20 X 13

Prix : 20,000 D

LOI DE L'INVESTISSEMENT

LOI DES CONTRATS DE PARTENARIAT PUBLIC PRIVÉ
LOI REFONDANT LE DISPOSITIF DES AVANTAGES FICAUX
ET TEXTES ANNEXÉS

2017



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 227 - 5

Prix : 20^d,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثلث 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاقتراک

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

1002 - لافيات : نهج العراق عدد 18 - الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90

التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال